تنفيذ العقد بما يوجبه حسن النية

النص التشريعي (مادة ١٤٨) :

(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٤٨ ليبى و ١٤٩ سورى و ١٥٠ عراقى و ١٤٩ كويتى و ٢٧٠ و ٣٧١ لبنانى و ١٣٩ سودانى و ٢٤٣ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

تتناول الفقرة الثانية من المادة تعيين المقصود بمضمون العقد، فهو لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والافراد، بل يلزمه كذلك بما يقتضيه طبيعته وفقا لأحكام القانون والعرف والعدالة.

فإذا تعين مضمون العقد وجب تنفيذه على وجه يتفق مع ما يفرضه حسن النية، وما يقتضيه العرف فى شرف التعامل، وبهذا يجمع المشروع بين معيارين: احدهما ذاتى قوامه نية العاقد، وقد اختاره التقنين الفرنسى، والاخر مادى يعتد بعرف التعامل وقد اختاره التقنين الفرنسى، والاخر مادى يمتد بعرف التعامل، وقد اخذ به التقنين الالمانى.

ويستخلص مما تقدم ان العقد وان كان شريعة المتعاقدين، فليس ثمة عقود تحكم فيها المبانى دون المعانى، كما كان الشان فى بعض العقود عقد

الرومان، فحسن النية يظل العقود جميعا، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها، ام فيما يتعلق بتنفيذها[١].

رأى الفقه :

١ – القاعدة العامة هى ان العقد فى جميع ما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ذاك ان حسن النية هو الذى يسود فى جميع العقود، بل العقود جميعها فى القانون الحديث قوامها فى التنفيذ حسن النية، ويجرى القانون حسن النية فى تنفيذ العقد، فيمنح المدين نظرة الميسرة، إذا كان فى عدم تنفيذه للعقد حسن النية، ويجازى سوء النية فى تنفيذ العقد، فيلزم المدين فى المسئولية العقدية بالتعويض عن الضرر غير المتوقع إذا كان قد إرتكب غشا أو خطأ جسميا. ويمكن القول بوجه عام ان إلتزام المتعاقد بتنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية يغنى فى بعض الاحوال عن حسن النية فى المطالبة بحق يكون مسئولا على أساس المسئولية التقصيرية للتعسف فى إستعمال الحق[٢].

٢ – يلاحظ ان التعبير عن العقد بانه شريعة المتعاقدين، ليس تعبيرا مجازيا، بل هو تعبير حقيقى، قصد به فعلا ان العقد هو الشريعة التى تحكم العلاقة بين المتعاقدين، والقانون الفرنسى يعبر عن نفس الفكرة بقوله ان الإتفاقات التى إنعقدت صحيحة تقوم مقام القانون بالنسبة لمن عقدوها (م١١٣٤ مدنى فرنسى) ولكن تبقى ملاحظة ان قانون العقد انما يستمد قوته من قانون الدولة، وكل منهما يستند اخيرا الى فكرة العدل، والعقد لا يكون قوته من قانون الدولة، وكل منهما يستند اخيرا الى فكرة العدل. والعقد

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيري للقانون المدني – الجزء ٢ – ص ٢٨٧.

(٢) الوسيط – ١ – الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٦٢٤ وما بعدها وكتابة : الوجيز – ص٢٣٩ وما بعدها.

لا يكون شريعة المتعاقدين الا إذا توافرت له شروط انعقاده وشروط صحته، وهو إذا كان كذلك لا يجوز نقضه أو تعديله لا بواسطة القانون، ولا بواسطة القاضى، ولا بواسطة احد المتعاقدين منفردا(١).

٣ – يستمد العقد قوته الملزمة من الإرادة الحرة لطرفيه بمقتضى السلطات المخوله لها، يستمد هذه القوة منها وحدها دون ما حاجة الى الاستناد الى سلطة القانون، فالإرادة هى الأساس المباشر لهذه القوة، والعقد بذاته منشئ للإلتزامات والحقوق، شانه فى ذلك شان القانون كما تقول المادة ١١٣٤ من القانون المدنى الفرنسى، يقوم الإتفاق بالنسبة لطرفيه مقام القانون(٢).

٤ – على انه وقد طرح على القاضى النزاع فى العقد من اجل تنفيذ ما يتضمنه، فإن له لتفسير نصوص العقد، ان يتبين طبيعته ومستلزماته، وله فى سبيل ذلك ان يقوم بتصحيح ما وضعه أو استخدامة المتعاقدين من عبارات للتعبير عن ارادتيهما، وعلى الاخص فى تعيين العقد وتعرف ما هيته، كما لو تضمن ظاهر نصوص العقد معنى الحوالة، فله ان يقرر انه فى حقيقته عقد بيع. وللقاضى إذا لم تمده الوقائع فى تحديد مدى إلزام كل من المتعاقدين ان يستعين للوصول الى ذلك بأحكام القانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام، هذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى فيما تقرره. كما ان للقاضى إذا تبين له حصول الوفاء جزئيا يأمر باستكماله، وذلك لما يتحمل من معنى قبول الدائن هذا الوفاء المتجزئ، أو ان يكون ذلك فى مصلحته(٣).

---

(١) نظرية الإلتزام – الدكتور سمير تناغو – طبعة ١٩٧٤ – ص ١٩.
(٢) أساس الإلتزام العقدي – رسالة – الدكتور – عبد الرحمن عياد – ص ٢٠.
(٣) القوة الحزمة للعقد – المستشار حسين عامر – طبعة ١٩٤٦ – ص ٢٠.

obeikandi.com

أحكام القضاء:

١ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص الإتفاقات وتعرف ما قصد منها دون التقيد بألفاظهما بحسب ما يراه ادنى الـى نيـة اصـحاب الشان، مستهديا بوقائع الدعوى وظروفها، ولا رقابة عليه فى ذلك، ما دام قـد بين الإعتبارات المقبولة التى دعته الى عدم الأخذ بمظاهر هـذه الإتفاقـات، ولقاضى الموضوع إذا قام التناقض بين عبارات الانفاق واستعـصى عليـه التوفيق بينهما لاعمالها جميعها ان يختار منهـا العبـارات التـى يظهـر ان المتعاقدين كانا يريدانها، ذلك انه اذ يعالج تفسير الانفاق انما يقيم الإعتبار لمـا تفيده عباراته فى جملتها، لا كما تفيده عبارة معينة منه مـستقلة عـن بـاقى عباراته.

(جلسة ١٩٦٨/١١/١٢ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ ـ مدني ص ١٢٣١)

٢ – ان تفسير العقود واستظهار نية طرفيها امر تستقل بـه محكمـة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم الانفاق علي أسباب سائغة وطالما لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنـي الظـاهر لعباراته.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/١٢/١٠ ـ المرجع السابق – ص١٥٠٤)

٣ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والـشروط المختلف عليها، بما تراه أو فى بمقصود العاقدين، مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، متى كان تفسيرها تحتـمله عبارة هذه الشروط، ولا خروج فيما على المعنـى الظاهر لها.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/١٢/١٠ ـ المرجع السابق – ص١٥٠٤)

٤ – إذا كان يبين مما اورده الحكم المطعون فيه انه اذ فسر عبارة العقد قد إلتزم فى تفسيره المعنى الظاهر لمدلولها، فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير.

(نقض – جلسة ١٩٧١/١/٢٦ – المرجع السابق – السنة ٢٢ ـ ١١٨)

٥ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط، ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها.

(نقض – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ ـ ص ٤٠١)

٦ – الأصل فى وثيقة التامين انه وان كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها، الا انه يجوز ان يتفق المؤمن له على وقت اخر لبدء سريانها وانتاج آثارها، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة.

(نقض – جلسة ١٩٧١/٤/١٦ ـ المرجع السابق – ص ٨٩٥)

٧ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أو فى بمقصود المتعاقدين، وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ ـ المرجع السابق – السنة ٢٣ ـ ص ٧٦)

٨ – تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين، من سلطة محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها، ولا تنفيذ المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها، وانما بما تفيده فى جمليتها.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ ـ المرجع السابق – السنة ١٠١)

٩ – تفسير العقود واستظهار نية طرفيها، هو امر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاءها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة، وطالما انها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ ـ المرجع السابق – ص ٧٨١)

١٠ – تفسير الإتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها، امر تستقل به محكمة الموضوع، مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها، متى كانت عبارات الإتفاق تحمل المعنى الذى حصلته.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ ـ المرجع السابق – لسنة ٢٤ ـ ص ١١٦١)

١١ – تفسير الإتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه، مادامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الإتفاق.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ ـ المرجع السابق – ص ١٢٦٨)

١٢ – ان الإتفاقات الواقعة عن طيب نفس تقوم مقام القانون بين من صدرت منهم، وان العقود التى تتضمنها يجب تأويلها بحسن نية، اى إعتبار قصد المتعاقدين، فإذا كانت نفس عبارات العقد تفيد ان الكراء وقع للرعى والنزل فقط، ان البذر لم يكن الا مجرد اجازة خولت للمكترى، فإنه ينتج عن ذلك لزوما ان الخسائر التى يمكن ان تنجز للمكترى من جراء تمتعه بالاجازة المخولة له تحمل عليه عند الإقتضاء، دون امكان الرجوع بها على المسوغين[١].

---

(١) محكمة التعقيب بتونس – جلسة ١٩٤٦/٥/٧ مجلة القضاء والتشريع التونسية العدد٩و١٠ – ص ١٥٣.

١٣ – الأصل بحكم المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني في ضوء ما جاء بالأعمال التحضيرية أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليراقب استعمال الخصوم لحقوقهم وفقا للغاية التي استهدفها المشرع منها حتى لا يتعسفوا في استعمالها كما حرص المشرع على تأكيد السلطة التقديرية للقاضي في حالة فسخ العقود ونص صراحة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من القانون على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وفى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من ذات القانون على أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته وهو ما هو لازم انه كلما أثير أمام محكمة الموضوع دفاع يتضمن أن المؤجر متعسف في استعمال حقه بطلب الإخلاء تعين على المحكمة أن تمحصه وتضمن حكمها ما ينبئ عن تمحيص لهذا الدفاع وإنها بحثت ظروف الدعوى وملابساتها وما إذا كانت هذه الظروف والملابسات تبرر طلب الإخلاء في ضوء ما يجب توافره من حسن نية في تنفيذ العقود.

(الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨/٠٥/٢٠٠٠)

١٤ – إذ كان حق الدائن في الالتزام العقدي المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه، كانت المادة ١/١٤٨ من القانون المدني تلزم طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإنه لا يجوز للمدين تحت هذا الشرط أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط. وكل تصرف من جانبه يحول دون تحقق الشرط يشكل خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش لما ينطوي عليه من إخلال بواجب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد. وخير تعويض للدائن في هذه الحالة هو التعويض العيني أي اعتبار الشرط

متحققا حكما ولو لم يتحقق بالفعل، فيصبح الالتزام الشرطي نافذا بعـد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٥- المادة ١٤٧، المادة ١٤٨ من القانون المدني.

المادة الأولى والملحق رقم ٢ لقرار مجلس الـوزراء رقـم ١١٠ لـسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتهـا أو تقيمهـا المحافظات.

حدد رئيس مجلس الوزراء بقراره المشار إليه قواعد تمليك المـساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات وفرق في هذه القواعد بين المساكن التي شغلت قبل تاريخ العمل بالقانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المـؤجر والمستأجر ــ في ١٩٧٧/٩/٩ وبين المساكن التي شغلت أو تشغل بعد هذا التاريخ ، كما فرق بالنسبة لهذه الأخيرة بين المساكن الاقتصادية والمساكن المتوسطة فقضى بأن تملك الأولى على أساس تكلفة المبـاني دون الأرض وأن يقسط الثمن على ٣٠ سنة بدون فوائد وأن تملك الثانية بذات الأساس ولكن مع دفع ١٠% من الثمن مقدما وتقسيط الباقي على ٣٠ سنة بفائـدة ٥% سنويا ــ لا يجوز إلزام ملاك المساكن الاقتصادية بأية فوائـد تحـت زعم أنها تدخل في نطاق التكلفة الفعلية للوحدة ــ أساس ذلـك : لـو أراد المشرع تحميلهم بفائدة لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنـسبة لمـلاك الوحدات المتوسطة الذين الزمهم بدفع ٥ % سنويا.

(الطعن رقم ٦٤٧٤ ـ لسنـة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٦ – المادتان (١/١٤٧ ، ١/١٤٨) من القانون المدنى.

اعتبر المشرع العقد قانون المتعاقدين وشريعتها الحاكمة لما ما يثـور بشأن تنفيذه من منازعات، ولذلك لم يجز المشرع نقض العقـد أو تعديلـه

الا باتفاق طرفيه، او للاسباب التى يقررها القانون، كما أوجب القانون تنفيذ العقد طبقا لما اشتملت عليه بنوده وبطريقة يتفق مع ما يوجبه حسن النية ــ يترتب على ذلك: أنه فى حالة قعود أى من طرفي العقد عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يكون للطرف الاخر اجباره على ذلك بالوسائل التى جعلها القانون فى يد الدائن لحمل مدينه على الوفاء وفقا للقواعد التى ينظمها القانون للتنفيذ الجبرى للالتزامات بصفة عامة سواء كانت ناشئة عن الادارة أو عن أى مصدر آخر من مصادر الالتزام ، فضلا عن الزامه بتعويض أية أضرار تربت للدائن عن تأخيره فى تنفيذ التزاماته طواعية ــ المسئولية العقدية عن التعويض ــ شأنها شأن المسئولية التقصيرية ــ من أركانها فيلزم لقيامها توافر الخطأ من المسئول والضرر لدى طالب التعويض ، وأن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ (علاقة سببية) ــ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٩٧ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

١٧–النص في المواد ٤، ٥، ١/١٤٨، ٢/٨١٨ من القانون المدني ومذكرته الإيضاحية – يدل على أن المشرع قد إستلهم ضوابط إستعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التي تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصدارة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلا عن ذلك أن يستعمل حقه في تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو إتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا يتعسف صاحب الحق في إستعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضررا لا يتناسب البته مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع

للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليمكنه بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق إبتداء من إستعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضـــررا لا مبرر له مراعيا في ذلك خصوصيات كـــل حالـــة ومنازعـــة وظروفهـــا وملابساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب إلى تحقيق العدالة من ذلك النص في المادة ٢٠٣ من القانون المدني على حق القاضـــي فـــي أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العيني متى كان في ذلك إرهاق للمدين.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

١٨-الأصل بحكم المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني فـــي ضوء ما جاء بالأعمال التحضيرية أن المشرع أعطـــى للقاضـــي ســـلطة تقديرية واسعة ليراقب إستعمال الخصوم لحقوقهم وفقا للغاية التي إستهدفها المشرع منها حتى لا يتعسفوا في إستعمالها كما حرص المشرع على تأكيد السلطة التقديرية للقاضي في حالة فسخ العقود ونص صراحة في الفقـــرة الأولى من المادة ١٤٨ من القانون على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقـــا لمـــا اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". وفى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من ذات القانون على أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض طلب الفسخ إذا كان مـــا لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة للإلتزام في جملته". وهو مـــا هـــو لازم أنه كلما أثير أمام محكمة الموضوع دفاع يتضمن أن المؤجر متعسف في إستعمال حقه بطلب الإخلاء تعين على المحكمة أن تمحصه وتـــضمن حكمها ما ينبئ عن تمحيص لهذا الدفاع وأنها بحثـــت ظـــروف الـــدعوى وملابساتها وما إذا كانت هذه الظروف والملابسات تبرر طلب الإخلاء في ضوء ما يجب توافره من حسن نية في تنفيذ العقود.

(الطعن رقم ٨٧١ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥)